

Distr.: General
14 January 2010

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون
البند ١٠٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/64/397)]

٦٩/٦٤ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تكرر التأكيد على أن وقف التفجيرات التحريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى يشكل تدبيراً فعالاً من تدابير نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، واقتناعاً منها بأن هذا يشكل خطوة مهمة في سبيل تنفيذ عملية منهجية للتوصل إلى نزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى أن باب توقيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي اعتمدت بموجب قرارها ٢٤٥/٥٠ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ قد فتح في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،

وإذ تؤكد أن معاهدة عالمية يمكن التحقق منها بفعالية تشكل صكاً أساسياً في ميدان نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، وأن بدء نفاذها بات، بعد انقضاء أكثر من اثني عشرة سنة، ملحا أكثر من أي وقت مضى،

وإذ يشجعها قيام مائة واثنين وثمانين دولة بتوقيع المعاهدة، منها إحدى وأربعون دولة من الدول الأربع والأربعين اللازمة لبدء نفاذها، وإذ ترحب بتصديق مائة وخمسين دولة على المعاهدة، منها خمس وثلاثون دولة من الدول الأربع والأربعين اللازمة لبدء نفاذها، من بينها ثلاث دول حائزة للأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى قرارها ٨٧/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،



وإذ ترحب بالبيان الوزاري المشترك بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الذي اعتمده الاجتماع الوزاري المعقود في نيويورك في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨^(١)،

وإذ ترحب أيضا بالإعلان الختامي للمؤتمر السادس المعني بتيسير بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الذي عقد في نيويورك في ٢٤ و ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، عملاً بالمادة الرابعة عشرة من المعاهدة^(٢)، وإذ تلاحظ زيادة احتمالات التصديق في عدد من البلدان الواردة في المرفق ٢،

١ - تؤكد الأهمية الحيوية والطابع الملح لتوقيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتصديق عليها^(٣)، بلا تأخير ودون شروط، لكي يبدأ نفاذها في أقرب وقت ممكن؛

٢ - ترحب بإسهامات الدول الموقعة في أعمال اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وبخاصة الجهود التي تبذلها اللجنة لضمان أن يكون نظام التحقق المنشأ بموجب المعاهدة قادراً على الوفاء بمتطلبات التحقق التي تفرضها المعاهدة عند بدء نفاذها، وفقاً للمادة الرابعة من المعاهدة؛

٣ - تشدد على ضرورة الحفاظ على الزخم صوب إنجاز جميع عناصر نظام التحقق؛

٤ - تحث جميع الدول على عدم إجراء تفجيرات تجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى، ومواصلة وقفها الاختياري في هذا الصدد، والامتناع عن أية أعمال من شأنها أن تحبط هدف المعاهدة ومقصدها، مؤكدة في الوقت نفسه أنه ليس لهذه التدابير نفس المفعول الدائم والملزم قانوناً الذي يكون لبدء نفاذ المعاهدة؛

٥ - تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وتدعو إلى التعجيل بتنفيذهما، كما تدعو إلى التعجيل باستئناف المحادثات السداسية الأطراف؛

٦ - تحث جميع الدول التي لم توقع بعد المعاهدة على أن توقعها وتصدق عليها في أقرب وقت ممكن؛

(١) A/63/634، المرفق.

(٢) انظر CTBT-Art.XIV/2009/6، المرفق.

(٣) انظر القرار ٢٤٥/٥٠.

٧ - تحث جميع الدول التي وقعت المعاهدة ولكنها لم تصدق عليها بعد، وبخاصة الدول التي يلزم تصديقها لبدء نفاذ المعاهدة، على أن تعجل بعمليات التصديق، بغية كفاءة الانتهاء منها بنجاح في أقرب وقت ممكن؛

٨ - ترحب بتصديق سانت فنسنت وجزر غرينادين ولبنان وليبيريا ومالاوي وموزامبيق على المعاهدة، وكذلك توقيع ترينيداد وتوباغو عليها منذ الدورة الأخيرة للجمعية العامة، باعتبار ذلك خطوات مهمة نحو بدء نفاذ المعاهدة في موعد مبكر؛

٩ - تحث جميع الدول على أن تبقي هذه المسألة قيد النظر على أرفع المستويات السياسية، وأن تعمل، حيثما يتسنى لها ذلك، على الترويج للانضمام إلى المعاهدة من خلال التوعية الثنائية والمشاركة والحلقات الدراسية وغيرها من الوسائل؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، تقريراً عن الجهود التي تبذلها الدول التي صدقت على المعاهدة لتحقيق الانضمام العالمي إليها وعن إمكانيات تقديم المساعدة في إجراءات التصديق إلى الدول التي تطلب ذلك، وأن يقدم ذلك التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية".

الجلسة العامة ٥٥

٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩